

الموضوع الماضي : زكاة العين والحرف . ملاحظة انتهى الدرس .

موضوع اليوم : زكاة عروض التجارة

أهداف الدرس : أتعرف على أحكام زكاة عروض التجارة وكيفية أداءها .

عناصر الدرس : تعريف عروض التجارة - وجوب الزكاة في عروض التجارة وأدلتها .

مراجع الدرس :

- رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، وشروحا ومتمن ابن عاشر و شروحه . - كتاب الاستاذ المحاضر : أ.د. ماحي قندوز . الأماي الفقهيية (مقرر السنة الأولى جذع مشترك علوم إسلامية) - كتب التعليم العتيق (الفقه) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية المغربية .

أولا / تعريف عروض التجارة :

العروض وهي ما يعرض . ولا يقصد لذاته بل يقصد ما واره من ربح بيعة وشراؤه . والمقصود بعروض التجارة : كل ما يعد ويعرض للتجارة ويدخل فيه الألبسة والطعام والسيارات والأقمشة وغيرها . ولا يدخل فيه النقود .

ثانيا / ما الفرق بين عروض التجارة وعروض القنية ؟

كل ما سوى الدراهم والدنانير أو ما يقوم مقامهما من الأوراق المالية؛ فسكنى الإنسان عَضُ، وحقله الذي يعمل فيه عَضُ، وثيابه عَرْضُ، ومركبه عَرْضُ... وهذه العروض يُعْبَرُ عنها بعروض القنية- بضم القاف وكسرهما- أي الاقتناء والانتفاع الذاتي، ولا زكاة فيها ما دام صاحبها يستغلها في شؤون حياته، غير أنه إذا باعها وبلغ ثمنها النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة. وفي مقابل عروض القنية والانتفاع الذاتي نجد عروضاً تُتخذ للتجارة والنماء، وسميت بذلك أي بالعروض لأنه يزول ولا يستقر ويستمر بالبقاء .

ثالثا / هل تجب الزكاة في عروض التجارة :

نعم تجب الزكاة لأنها تتبع زكاة العين . ولكن لها أحكام زائدة عنها خاصة .

وقد دل على مشروعية زكاة عروض التجارة :

1- قوله تعالى في سورة البقرة .

و قد ذكر العلماء أن المراد بهذه الآية: زكاة عروض التجارة.

2- قوله تعالى في سورة التوبة :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ ﴿103﴾

و ظاهر أن اموال التجارة من أبيعن الأموال، فوجبف ففه الزكاة.

3- من السنة النبوية الشريفة :

ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: " أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع ". [سنن أبي داود كتاب الزكاة . باب ما يجب فيه الزكاة].

رابعاً / بعض متون المالمة في مسألة عروض التجارة (للحفاظ)

– قال ابن أبي زيد القيرواني : " ولا زكاة في العوض حتى تكون للتجارة "

– قال عبد الواحد ابن عاشر :

والعوض ذو الثجر وبيع من أدار قيمتها كالعني ثم نو احتكار

زكي لقبض ثمنه من أو بئني عينا بشرط الحول للأصلين

خامساً / ما هي أنواع التجارة التي تجب فيها زكاة ؟

صاحب التجارة إما مدير لعروض تجارته، ولما محتكر لها فتجب فيها الزكاة، وفق التفصيل الآتي :

1. عروض تجارة المحتكر وهي: العروض التي يحتفظ بها صاحبها لمدة طويلة يترصد بها الأسواق منتظرا حصوله على ربح كبير.

2. عروض تجارة المدير وهي: العروض التي يبيعها صاحبها بما وجد من ربح، أو برأس المال، أو بوضعية؛ بحيث لا تستقر بيده عين ولا عرض، وذلك كأرباب الحوانيت .

سادساً / شروط وجوب زكاة عروض التجارة :

– الشروط السابقة التي رأيناها في زكاة العين ، وقد فصلناها في الدرس السابق .

– أن يملكها التاجر بمعاوضة- شراء مثلاً- أما إذا ورثها، أو وهب له، فلا زكاة عليه فيها حتى

يبيعها ويستقبل بثمنها حولا.

– أن يكون أصل هذه العروض- أي ما دفع فيها - عروض تجارة أو عينا ذهباً أو فضة أو ما يقوم

مقامهما من الأوراق المالية.

- بيع العروض إن كان صاحبها محتكرا، فإن لم يبيعها فلا زكاة عليه فيها ولو أقامت عنده أعواما.
 - أن يقبض المحتكر ذلك المال، فلو باع عروضه التجارية بمالٍ وتأخر قبضه فلا يزكي حتى يقبض.
- سادسا : كيفية إخراج زكاة عروض التجارة:

- زكاة التاجر المدير؛ يُعَيَّن لنفسه شهرا في السنة لإخراج زكاة عروضه التجارية، فَيَقُومُ عند مرور الحول ما عنده من العروض التجارية، كل جنس بما يباع به غالبا وَيُضْمُ إليه ما عنده من مال، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصابا بعد إسقاط الدين إن كان عليه؛ فإذا أراد التاجر المدير إخراج زكاة عروضه التجارية فعليه أن يَقُومَ بالعملية الآتية:
- تقويم عروضه التجارية. قُوِّمَتْ مثلا ب: 50000 دينار جزائري
- حساب ما عنده في رصيده مثلا : 100000 دينار جزائري
- ما يرجو سداده من ديون زبائنه : 50000 دينار جزائري

تمرين : كم يخرج هذا التاجر انطلاقا من درس زكاة العين والحرث الماضي .

- زكاة التاجر المحتكر: لا زكاة عليه في تجارته حتى يبيعها، فإمه يزكي ثمنها لسنة واحدة هذا إن بلغ ذلك النصاب .

سابعا : ملاحظات مختلفة .

- ملاحظة 1 : لا تجب الزكاة على التجار إلا بعد مرور الحول وتوفّر النصاب وخُلُوّ العين من الدين.
- ملاحظة 2 : تقويم التاجر لعروضه التجارية بالسعر الموجود في السوق حتى لا يضر ولا يتضرر.
- ملاحظة 3 : إعفاء التاجر المدير من أداء زكاة ديونه على الناس إن أيس من استرجاعها.
- ملاحظة 4 : لا تجب الزكاة على التجار المحتكرين إلا بعد بيع عروض تجارتهم، وقبض الثمن، وأن يكون الثمن عينا، فلو باع المحتكر عروضه التجارية بعروض أخرى فلا زكاة عليه، ويتنزل العرض الثاني منزلة الأول.

تمرين : ماذا تلاحظ وماذا تستفيد من معاملة أحكام الشريعة الإسلامية للتجار من خلال الأحكام السابقة .

ملاحظة : أي استفسار يرجى التواصل مع الاستاذ في هذا الظرف على صفحته في موقع التواصل الاجتماعي . والله العظيم هو الموفق ورافع البلاء والوباء والمُسدّم من السوء في كل حين .